ببعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او
علق به ببدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي
وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن
حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة واخر طهر طلق بعد
الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة
التربص ولادائه فيما بعد الى الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد والحق الوطء في الحيض بالوطء
في الطهر لاحتمال العلوق منه فيكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيأ للخروج والحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء
ومثله او علق بمضي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا بـ
نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي
ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى
قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق
القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي
كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة
بان لم توطأ او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع زوجة
في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في

السني

السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت في الطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم
ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا حيض
محقق والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بـ
وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن
البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور
البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال لها انت طالق
لسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة
او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي في حال سنة في الاربع
الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم
تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر
فبالصفة تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا
عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع
الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن
لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع
في الحال وهذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله
لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)